

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ١٠) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٧٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

- تعديل المادة ١**
- ١ في الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٧٣)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ١-
- (١) بعد التعريف " اشخاص يقطنون في نفس المكان " يأتي:
"تعليمات المدير"-كمفهومها في تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛
- (٢) التعريف "ورشة صيانة"-يحذف؛
- (٣) بعد التريف "مشغل" يأتي:
"مكان سكن"-يشمل مكان مكوث دائم؛"
- (٤) قبل تعريف "عامل" يأتي:
"رياضي منافس"-رياضي اعضو في اتحاد ليس لأهداف ربحية، الذي يركز ويمثل فرع او فروع رياضية في إسرائيل والمعترف فيه من قيل هيئات دولية الممثلة والمعترف فيها في نفس الفرع الرياضي؛"
- الغاء المادة ٢**
- ٢ المادة ٢ من الامر الأصلي-تحذف
- تعديل المادة ٣**
- ٢ في المادة ٢أ من الامر الأصلي-
- (١) بدل الفقرة (أ) يأتي"
- "(أ) حديقة عامة وشاطئ البحر، الا بحال كان يبعد ١٠٠ متر عن مكان السكن؛ ولاكن، يسمح العبور في شاطئ البحر لأجل نشاط رياضي في البحر؛"
- (٢) في الفقرة (ب)، الكلمات "او ١٥(أ)"-تحذف.
- تعديل المادة ٤**
- ٢ في المادة ٢ب من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)، الكلمات " ولمسافة ٥٠٠ متر من مكان سكنهم او مكان عمله"-تحذف.
- تعديل المادة ٥**
- ٣ في المادة ٣ من الامر الأصلي-
- (١) في الفقرة (ب)، في الصدر، الكلمات "كالمذكور في المادة ٢"-تحذف، ويأتي في نهايتها: "بحال تواجد في المركبة اكثر من صف مقاعد واحد، يمكن نقل راكب آخر بشرط ان يجلس راكب واحد في كل صف مقاعد"، وفي نهايتها الكلمات "بما في ذلك لاحد الأهداف المفصلة في المواد ٢(ح) و-(ي ج) حتى (ي ط)"- تحذف؛
- (٢) في الفقرة (د)، بدل "١٠ أشخاص" يأتي: "١٩ شخص".
- تعديل المادة ٦**
- ٣ في المادة ٣أ من الامر الأصلي، في الفقرة (هـ)، يأتي في نهايتها: "ولكن في مكان عمل المتواجد داخل مبنى المكون من ٥ طوابق وأكثر، لا يتواجد في المصعد أكثر من نصف كمية الأشخاص

المسموح تواجدهم داخل المصعد، الا بحال كانوا يقطنون في نفس المكان، يعلق المشغل لافتة عند مدخل المصعد بالنسبة لعدد الأشخاص المسموح وفق هذه الفقرة".

بعد المادة ٣٣ من الامر الأصلي يأتي:

٧ إضافة المادة
١١٣

دون المس بتعليمات المادة ٣٣، على المتصرف في مكان المفتوح لاستقبال الجمهور ولم يمنع تشغيله بموجب المادة ٥(أ)، تسري التعليمات المفصلة فيما يلي:

"واجبات المتصرف في مكان المفتوح لاستقبال الجمهور

(١) المتصرف في مكان المتواجد في نطاق مجلس محلي او في نطاق مجلس إقليمي، يقدم للمجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة الامر، قبل فتح المكان، تصريح موقع وفق النص المحدد في الذيل الثاني، وبحال لم يتواجد المكان في نطاق المجالس-يقدم للضابط لشؤون التجارة والصناعة في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، قبل البدء بتشغيل الحانوت او المصلحة التجارية، تصريح موقع وفق النص المحدد في الذيل الثاني، وفقه انه يستوفي الشروط المفصلة في الفقرات (٢) حتى (١٠)؛ بالنسبة لمكان المتواجد في نطاق مجلس محلي لو في نطاق مجلس إقليمي، يقدم التصريح المذكور بواسطة استمارة محوسبة الموجودة على موقع وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية؛ ترسل الاستمارة من قبل وزارة الاقتصاد والصناعة للمجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة الامر، بشكل محوسب، لاستكمال معالجتها في المجلس مع المتصرف او مدير المجمع التجاري كالمذكور، بموجب صلاحيات المجلس وفق القانون وتشريعات الامن، بما في ذلك موضوع التفقيش على المتصرف في المجمع التجاري؛

(٢) يعين المتصرف المكان أحد عماله، كعامل المسؤول عن تنفيذ تعليمات هذا البند؛

(٣) يعمل المتصرف المكان حتى بحال لم يكن المشغل بموجب تعليمات المواد ٣٣(أ)(١)، ٣٣(أ)(٢) و-٣(و)، بالتغييرات الملزمة؛

(٤) المتصرف في المكان يستوفي تعليمات المادة ٣٣(ج) (١) من تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)؛ ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛

(٥) (أ) ينظم المتصرف في المكان دخول الأشخاص الى المكان، بما في ذلك العاملين في المكان، على ان يتوفر أحد التالي:

(١) في كل حين، لا يتواجد في المكان أكثر من زبونان لكل عامل الذي وظيفته تقديم الخدمات للزبائن؛

(٢) في كل حين، لا يمكنوا في الفناء المفتوح لاستقبال الجمهور أكثر من شخص واحد لكل ١٥ متر مربع؛

(ب) يحدد المتصرف في المكان ويطبق نظام لتقييد عدد المتواجدين وفق البند (أ) وكذلك يعلق لافتة بالنسبة لعدد الأشخاص المسموح تواجدهم داخل المكان؛

(٦) يحرص المتصرف في المكان، بقدر الإمكان، على الحفاظ على مسافة ٢ متر على الأقل بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار، وكذلك يمنع، بقدر الإمكان اكتظاظ الأشخاص في مكان واحد، بما في ذلك، ويقدر الإمكان، التجمهر عند مدخل المكان؛

(٧) يحدد المتصرف في المكان عند أماكن لطوابير الانتظار، أماكن المعدة لوقوف المنتظرين ببعد ٢ متر بين الشخص والأخر؛ يعلق المتصرف او مدير المكان في أماكن بارزة للعين، لافتات بالنسبة للحفاظ على المسافة المذكورة؛

(٨) بحال تواجد في المكان مصعد، يحرص المتصرف في المكان، بقدر الإمكان، على عدم تواجد أكثر من شخصان داخل المصعد، او في المبنى المكون من خمسة طوابق او أكثر، على عدم تواجد في المصعد أكثر من نصف كمية الأشخاص المسموح تواجدهم داخل المصعد، الا بحال كانوا يقطنون في نفس المكان؛ لهذا الغرض، يعلق المتصرف او مدير المكان لافتة عند مدخل المصعد بالنسبة لعدد الأشخاص المسموح؛

(٩) يحرص المتصرف في المكان الحفاظ على تعليمات النظافة في المكان ويوجه عماله، بهذا الشأن، بما في ذلك الحرص على تعقيم الاسطح الداخلية بشكل متكرر، ولا يقل عن مرتين يوميا وكذلك عند انتهاء يوم العمل؛ لهذا الغرض، "الاسطح الداخلية" تشمل الاسطح التي يتم لمسها باستمرار من قبل الماكثين في المكان ويشمل: المقابض، الأبواب، الدرابزين، مكتب الاستقبال، المفاتيح الكهربائية، وازرار المصعد وما شابه ذلك؛

(١٠) يوضع في المكان أجهزة مع مواد لتعقيم اليدين في أماكن متاحة امام الجمهور.

(ب)

في هذه المادة-

"زبون" بما في ذلك متلقي الخدمات او زائر في المكان المفتوح لاستقبال الجمهور، حسب طابع المكان؛
"متصرف في المكان" يشمل المالك، المدير، ومن يستوجب رخصة وفق القانون او تشريعات امن؛
"مكان مفتوح لاستقبال الجمهور" مكان محدد يدار على يد متصرف ومفتوح لاستقبال الجمهور العام، بما في ذلك المكان الذي الدخول اليه بمقابل، المتواجد داخل مبنى او في مكان مفتوح،

ما عدا التالي:

- (١) مكان كالمفصل في المادة ٥(ب)؛
- (٢) مكان الذي تسري عليه تعليمات المادة ٢(ج)(أ) او (ي)،
٢ب او ٢ج من الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان
عمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد
(٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات
مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، او تسري عليه تعليمات المادة
٤(ب) من الامر المذكور؛
- (٣) مكان عام الذي تقدم فيه خدمات صحية."

٨. تعديل المادة ٣ب من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)، البند (٢) بدل البند الثانوي (ب) يأتي:

"(ب) تشغيل سيارة اجرة مع مسافر واحد في كل صف مقاعد او نقل اشخاص يقطنون في نفس المكان،
وبشرط ان المسافرين كالمذكور يجلسون في المقعد الخلفي وشبابيك سيارة الأجرة تكون
مفتوحة."

٩. تعديل المادة ٣د من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (ب)، يأتي في نهايتها: "ولكن يمكن تقديم العلاج كالمذكور دون ارتداء كامامة، وبشرط
الحفاظ على مسافة ٣ أمتار بين المُعالِج والمُعَالِج؛"

(٢) في الفقرة (ج)، يأتي في نهايتها: " وعند تقديم العلاج دون ارتداء كامامة، الحفاظ على مسافة ٣
أمتار بين المُعالِج والمُعَالِج."

١٠. إضافة المادة ٣هـ بعد المادة ٣د من الامر الأصلي يأتي:

"تشغيل بركة ٣هـ لا يدير شخص بركة للطهارة الا وفق الشروط التالية

(أ) تدار بركة الطهارة بموجب القانون وتشريعات امن ووفق تعليمات
الهيئة المختصة لشأن منع نقل العدوى بموجب أي قانون او
تشريعات امن؛

(ب) ما دامت بركة الطهارة مفتوحة لاستقبال الجمهور، يتواجد في
المكان مسؤول من قبل المشغل لأجل تنفيذ تعليمات هذه المادة؛

(ج) في بركة الطهارة للرجال، لا يتواجد أكثر من ثلاث رجال في حين
واحد؛

(د) قبل الوصول لبركة الطهارة للنساء، تتسق المرأة موعد
وصولها."

١١. تعديل المادة ٥ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)-

(أ) البند (١) يحذف؛

(ب) في البند (٢)، الكلمات "صالة رياضية"، " حدائق الحيوانات، السفاري، حدائق مداعبة الحيوانات " "مكتبة عمومية"، " أماكن لتقديم علاج غير العلاج الطبي في جسم الانسان بما في ذلك الطب البديل"، "الكلمات "المحميات الطبيعية، الحدائق العامة، النصب التذكاري" والمقطع الذي يبدأ بالكلمات " ولكن يجوز " حتى الكلمات "المنع نقل العدوى بموجب أي قانون او تشريعات امن" وكذلك التعريف في نهايته-تحذف.

(ج) بعد البند (٢) يأتي-

"(٢) بالرغم من المذكور في البند (٢)، يسمح تشغيل بركة سباحة لهدف تدريب رياضي تنافسي وفق تعليمات الهيئة المختصة لشأن منع نقل العدوى وفق أي قانون او تشريعات امن، ويسمح تشغيل بركة علاجية كمفهومها فيما يلي بهدف العلاج بواسطة الماء فيها؛ في هذه المادة، "بركة علاجية"-بركة سباحة خاصة، التي يقدم فيها العلاج بواسطة الماء (Hydrotherapy) بواسطة نشاط جسدي في الماء لأجل تحقيق هدف علاجي تأهيلي (Rehabilitation)، وقائي (Maintenance) او تطوري (Therapy) (health promotion)؛ في هذه التعريف، "هدف علاجي تأهيلي" تطوير الجهاز الحركي"، النفسي الحركي، نفسي اجتماعي، لشخص ذو إعاقة؛ هدف علاجي وقائي تطوير الجهاز الحركي"، النفسي الحركي، نفسي اجتماعي، لشخص ذو إعاقة مستديمة، هدف علاجي لتحسين الصحة - وقاية، تطوير وتعزيز نشاط، الحركة واللياقة البدنية، لشخص ذو إعاقة".

(د) البند (٣) -يحذف؛

(٢) في الفقرة (ب)-

(أ) في البند (١)، في البند الثانوي (ز)، يأتي في نهايته: " ولكن يجوز ان يكتوا في مصلحة تجارية عدد زبائن أكبر، منوطاً بأن عدد الماكثين الإجمالي في المصلحة التجارية، يشمل العمال، لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من الفناء المفتوح لاستقبال الجمهور ما عدا مساحة موقف السيارات؛"

(ب) في البند (٢) -

(١) في البند الثانوي (ب)، يأتي في نهايته: ولكن يجوز ان يكتوا في مصلحة تجارية عدد زبائن أكبر، منوطاً بأن عدد الماكثين الإجمالي في المصلحة التجارية، يشمل العمال، لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من الفناء المفتوح لاستقبال الجمهور ما عدا مساحة موقف السيارات؛"

(٢) في البند الثانوي (ج)- يأتي في نهايته: "ما عدا بحال كان المكان المذكور يعمل داخل مجمع تجاري؛"

(ج) في البند (٢) -

(١) في البند الثانوي (أ)-

(أ) في الصدر، الكلمات "ما عدا حانوت او مصلحة تجارية في مجمع تجاري"-تحذف؛

(ب) في البند الثانوي (١) بدل "في المواد (١)أ٣، (١)أ٣، (٢)أ٣ و-٦"، يأتي: " في المواد (١)أ٣، (٢)أ٣ -ما عدا حانوت كالمذكور المتواجدة داخل مجمع تجاري ووفق تعليمات المادة (٣)أ٣(و)؛"

(ج) في البند الثانوي (أ١)، يأتي في نهايته: " بالنسبة لمصلحة تجارية او حانوت المتواجدة في نطاق مجلس محلي لو في نطاق مجلس إقليمي، يقدم التصريح المذكور بواسطة استمارة محوسبة الموجودة على موقع وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية؛ ترسل الاستمارة من قبل وزارة الاقتصاد والصناعة للمجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة الامر، بشكل محوسب، لاستكمال معالجتها في المجلس مع صاحب المصلحة التجارية او الحانوت كالمذكور، بموجب صلاحيات المجلس وفق القانون وتشريعات الامن، بما في ذلك موضوع التفتيش على صاحب المصلحة التجارية او الحانوت؛

(د) في البند (٦)، بعد " بنسبة لا تزيد عن ٤ زبائن لكل آلة تسجيل النقد تعمل" يأتي: "ولكن يجوز ان يمكثوا في الحانوت عدد زبائن أكبر، منوطاً بأن عدد الماكثين الإجمالي في الحانوت، يشمل العمال، لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛"

(٢) في البند الثانوي (أ١) -

(أ) بدل الصدر يأتي: "صالون حلاقة او مصلحة تجارية للعلاج الغير طبي في جسم الانسان بما في ذلك الطب البديل-منوطاً للشروط المفصلة فيما يلي:"؛

(ب) في البند الثانوي (١)، يأتي في نهايته: " بالنسبة لمصلحة تجارية المتواجدة في نطاق مجلس محلي لو في نطاق مجلس إقليمي، يقدم التصريح المذكور بواسطة استمارة محوسبة الموجودة على موقع وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية؛ ترسل الاستمارة من قبل وزارة الاقتصاد والصناعة للمجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة الامر، بشكل محوسب، لاستكمال معالجتها في المجلس مع صاحب المصلحة التجارية كالمذكور، بموجب صلاحيات المجلس وفق القانون وتشريعات الامن، بما في ذلك موضوع التفتيش على صاحب المصلحة التجارية؛

(ج) في البند الثانوي (٢) بدل "في المواد (أ١) (١)، (أ٣) (أ) (٢) و- (أ٣) (و)" يأتي "في المواد (أ١) (١)، (أ٣) (أ) (٢) -ما عدا حانوت المتواجدة داخل مجمع تجاري ووفق المذكور في المادة (و) (٣)؛"

(د) في البند الثانوي (٦)، بدل "وفي المصلحة التي مساحتها أكثر من ٧٥ متر مربع-حتى ٦ زبائن، في مصلحة التي مساحتها أكثر من ١٠٠ متر مربع-حتى ٨ زبائن" يأتي: "بالرغم من المذكور، يجوز ان يمكثوا في المصلحة عدد زبائن أكبر، منوطاً بأن عدد الماكثين الإجمالي في المصلحة، يشمل العمال، لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من الفناء المفتوح لاستقبال الجمهور ما عدا مساحة موقف السيارات؛"

(د) بعد البند (أ٢) يأتي:

" (٣) مجمع تجاري وفق الشروط المفصلة فيما يلي:

(أ) يقدم المتصرف او مدير المجمع التجاري للمجلس المحلي مجلس إقليمي، يقدم للمجلس المحلي او للمجلس الإقليمي، بمرعاة الامر، قبل فتح المجمع التجاري، تصريح موقع وفق النص المحدد في الذيل الثاني وفقه انه يستوفي كل الشروط المحددة في البنود الثانوية (ب) حتى (ي ب)؛ يقدم التصريح المذكور بواسطة استثمارة محوسبة الموجودة على موقع وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلية؛ ترسل الاستثمارة من قبل وزارة الاقتصاد والصناعة للمجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمرعاة الامر، بشكل محوسب، لاستكمال معالجتها في المجلس مع المتصرف او مدير المجمع التجاري كالمذكور، بموجب صلاحيات المجلس وفق القانون وتشريعات الامن، بما في ذلك موضوع التفتيش على المتصرف او مدير المجمع التجاري؛

(ب) يعين المتصرف او مدير المجمع التجاري أحد عماله، كعامل المسؤول عن تنفيذ تعليمات هذا البند؛

(ج) يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري وفق تعليمات المواد ٣(أ)، ٣(ب)، ٣(أ) و-٣(و)، بالتغييرات الملزمة؛

(د) يستوفي المتصرف او مدير المجمع التجاري تعليمات المادة ٣(ج) ١) من تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)؛ ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

(هـ) ينظم المتصرف او مدير المجمع التجاري دخول الأشخاص الى المجمع التجاري، بما في ذلك العاملين في المجمع التجاري، على ان لا يتواجد في الأماكن المفتوحة لاستقبال الجمهور ما عدا مواقف السيارات، اشخاص بنسبة اكثر من شخص واحد لكل ٢٠ متر مربع؛ يحدد المتصرف او مدير المجمع التجاري ويطبق نظام لتقييد عدد المتواجدين كالمذكور وكذلك يعلق لافتة بالنسبة لعدد الأشخاص المسموح تواجدهم داخل المكان؛ لغرض البند الثانوي هذا- "مساحة المجمع التجاري"- الاماكن العامة المفتوحة امام زبائن المجمع التجاري، يشمل أماكن البيع في الحوانيت، ما عدا مواقف السيارات؛

(و) يحرص المتصرف مدير المجمع التجاري، بقدر الإمكان، على الحفاظ على مسافة ٢ متر على الأقل بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار، وكذلك يمنع، بقدر الإمكان اكتظاظ الأشخاص في مكان واحد، بما في ذلك، وبقدر الإمكان، التجمهر عند مدخل المكان؛

(ز) يحدد المتصرف او مدير المجمع التجاري عند أماكن طوابير الانتظار، أماكن المعدة لوقوف المنتظرين ببعد ٢ متر بين الشخص والأخر؛ يعلق المتصرف او مدير المكان في أماكن بارزة للعين، لافتات بالنسبة للحفاظ على المسافة المذكورة؛

(ح) بحال تواجد مصعد في المجمع التجاري، يحرص المصرف او مدير المجمع التجاري، بقدر الإمكان، على عدم تواجد أكثر من شخصان داخل المصعد الا بحال كانوا يقطنون في نفس المكان؛ لهذا الغرض، يعلق المتصرف او مدير المكان لافتة عند مدخل المصعد بالنسبة لعدد الأشخاص المسموح؛

(ط) يحرص المتصرف في المكان الحفاظ على تعليمات النظافة في المكان ويوجه عماله بهذا الشأن، بما في ذلك الحرص على تعقيم الاسطح الداخلية بشكل متكرر، ولا يقل عن مرتين يوميا وكذلك عند انتهاء يوم العمل؛ لهذا الغرض، "الاسطح الداخلية" تشمل الاسطح التي يتم لمسها باستمرار من قبل الماكثين في المكان ويشمل: المقابض، الأبواب، الدرابزين، مكتب الاستقبال، المفاتيح الكهربائية، وازرار المصعد وما شابه ذلك؛

(ي) تتركب في المجمع التجاري أجهزة مع مواد لتعقيم اليدين في أماكن متاحة لاستقبال الجمهور؛

(ي أ) لا يسمح المتصرف او مدير المجمع التجاري جلوس الزوار لتناول الطعام داخل المجمع التجاري، لا توضع الطاولات والكراسي المعدة لتناول الطعام في نطاق المجمع التجاري، ويمنع إمكانية الوصول لطاولات الاكل المثبتة في الأرضية، بحال تواجدت، يعلق المتصرف او مدير المجمع التجاري لافتات في أماكن بارزة للعين بصدد منع تناول الطعام داخل المجمع التجاري،

(ي ب) يدير المتصرف او مدير المجمع التجاري سجلات، بقدر الإمكان محوسبة، عند مدخل بما يتعلق بعدد الاشخاص المتواجدين داخل المجمع التجاري في كل حين؛

(٤) سوق للبيع بالتجزئة، وفق الشروط المفصلة فيما يلي:

(أ) ينشر رئيس المجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة الامر، اعلان للجمهور عبر الموقع المجلس في الشبكة العنكبوتية قبل فتح السوق، وفقه ان السوق جاهز لتوفير الشروط المفصلة في البنود (ب) حتى (ط) وان المجلس مستعد لتوفير الشروط المذكورة؛

(ب) يعمل المجلس المحلي او المجلس الاقليمي وفق تعليمات المواد ٣(أ)(١)، ٣(أ)(٢) و-٣(و)، بالتغييرات الملزمة؛

(ج) بالنسبة لتعليمات المادة ٣(ج)١ من تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)؛ ٥٧٨٠-٢٠٢٠، يعتبر المجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة المر، المتصرف او مدير المكان كالمذكور في المادة بالنسبة للسوق؛

(د) ينظم المجلس المحلي او المجلس الإقليمي دخول الأشخاص الى السوق، بما في ذلك العمال وأصحاب المصالح التجارية، على ان لا يتواجد في الأماكن المفتوحة لاستقبال الجمهور، اشخاص، بما في ذلك العمال، بنسبة أكثر من شخص واحد لكل ٢٠ متر مربع؛ يحدد المجلس ويطبق نظام لتقييد عدد المتواجدين كالمذكور وكذلك يعلق لافتة بالنسبة لعدد الأشخاص المسموح تواجدهم في المكان؛

(هـ) يحرص المجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بقدر الإمكان، على الحفاظ على مسافة ٢ متر على الأقل بين الأشخاص الذين لا يقفون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار، وكذلك

يمنع، بقدر الإمكان اكتظاظ الأشخاص في مكان واحد، بما في ذلك، وبقدر الإمكان، التجمهر عند مدخل المكان؛

(و) يحدد المجلس المحلي او المجلس الإقليمي عند أماكن طوابير الانتظار، أماكن المعدة لوقوف المنتظرين ببعده ٢ متر بين الشخص والأخر؛ ويعلق في أماكن بارزة للعين، لافتات بالنسبة للحفاظ على المسافة المذكورة؛

(ز) يحرص المجلس المحلي او المجلس الإقليمي الحفاظ على تعليمات النظافة في السوق ويوجه اصحاب المصالح التجارية وعمالهم بهذا الشأن، بما في ذلك الحرص على تعقيم الاسطح الداخلية بشكل متكرر، ولا يقل عن مرتين يوميا وكذلك عند انتهاء يوم العمل؛

(ح) تتركب في نطاق السوق أجهزة مع مواد لتعقيم اليدين في أماكن متاحة لاستقبال الجمهور؛

(ط) لا يسمح المجلس المحلي او المجلس الإقليمي جلوس الزوار لتناول الطعام في نطاق السوق؛ يعلق المجلس لافتات في أماكن بارزة للعين بصدد منع تناول الطعام في السوق؛

(ي) يدير المجلس المحلي او المجلس الإقليمي سجلات، بقدر الإمكان محوسبة، عند مدخل السوق بما يتعلق بعدد الاشخاص المتواجدين داخل السوق في كل حين؛ لغرض هذا البند-المجلس المحلي او المجلس الإقليمي-المجلس المحلي او المجلس الإقليمي، بمراعاة الامر، التي يتواجد السوق في نطاق منطقة نفوذها؛

(٥) مكتبة عمومية-منوطا بتعليمات المادة ١١٣ والشروط التالية:

(أ) يركب المتصرف او مدير المكتبة العمومية، عند مكتب الاستقبال حاجز لمنع الرذاذ؛

(ب) يتم إعادة الكتب التي استعيرت من المكتبة الى حاوية لإعادة الكتب وتقى داخلها لمدة ٣ أيام، من يوم اعادتها، دون لمسها؛

(٦) صالة رياضة، حديقة حيوانات، سفاري، حديقة لمداعبة الحيوانات-منوطا بتعليمات المادة ١١٣ وتعليمات المدير او منسقة الشؤون الصحية".

تعديل المادة ١٢. في المادة ٦ من الامر الأصلي-

٦

(١) الفقرة (ب)-تحذف؛

(٢) بعد الفقرة (ح) يأتي:

"(ط) من يدير مجمع تجاري شخصيا او بواسطة شخص آخر دون تسليم تصريح وفق المادة ٥(ب)(٣)(أ)، دون تحديد وتطبيق نظام لتنظيم عدد الزبائن وعلق لافتات بالنسبة لعدد الزبائن المسموح، وفق المادة ٥(ب)(٣)(هـ)، دون تعليق لافتة بالنسبة للحفاظ على المسافة وفق المادة ٥(ب)(٣)(ز)، دون تعليق لافتة عند المدخل الى المصعد بالنسبة لعدد الأشخاص المسموح وفق المادة ٥(ب)(٣)(ح)، او وضع طاولات وكراسي لتناول الطعام في المجمع التجاري او دون منع إمكانية الوصول الى الطاولات او الكراسي

كالمذكور ودون تعليق لافتة بالنسبة لمنع تناول الطعام وفق المادة ٥(ب)(٣)(ي)؛ لهذا الغرض، "مدير"-الذي يشغل مجمع تجاري وفق المادة ٥(ب)(٣)، بحال استوجب ترخيص وفق المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه، من حين لآخر، واستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون-صاحب الرخصة او صاحب التصريح."

تعديل المادة ١٣. في المادة ٦٦ من الامر الأصلي، بدل الفقرة (أ) يأتي:

"(أ) لأجل فرض تعليمات هذا الامر، يجوز لشرطي:

(١) الايعاز لأي شخص للعمل وفق تعليمات الامر وكذلك الايعاز على وقف نشاط المخالف لتعليمات الامر؛

(٢) منع دخول شخص لمكان بحال كان دخوله سيخالف تعليمات المادة ٥(ب)."

تعديل المادة ٧. في المادة ٧ من الامر الأصلي، بعد "(رقم ٩٨١)، ١٩٨١-٥٧٤١" يأتي: "؛ والمؤسسات التربوية المفصلة في المادة ٢ من الامر بشأن صحة الشعب (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تقييد نشاط المؤسسات التربوية) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانه في التعديلات من حين لآخر".

تعديل المادة ٩. في المادة ٩ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠\٥\١٠" يأتي: "٢٠٢٠\٥\١٩".

تعديل الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، - تعليمات الصحة العامة

(١) في المادة ٧-

(أ) في الفقرة (ب)، بدل "البند (٣)، (٣)، (٣)، (٣)"، (٥)، (٧)، (٩) و-(١٠)" يأتي: "البند (٣)، (٣)، (٧)، (٩) و-(١٠)؛"

(ب) في الفقرة (ج)، بدل "و-(٨) (ب) يأتي: "حتى ٨(د)؛"

(٢) في الذيل-

(أ) البند (٥)- يحذف؛

(ب) بعد البند ٨(ج) يأتي:

العامود ب
الغرامة المالية الإدارية المحددة
بالشيك الجديد
٥,٠٠٠."

العامود أ
المخالفات الادارية
"٨(د) المادة ٦(ط) من امر تقييد النشاط

تعديل المادة ١٧. بدل المادة ٩٩ من الامر الأصلي يأتي:

١٩ "تعليمات مؤقتة" بالرغم من المذكور في المواد ١٣، ٥(ب)(١٢)(أ)، ٥(ب)(١٢)(أ) و- ٥(ب)(٣) من الامر الأصلي، كنصهم في هذا الامر، خلال ثلاثة أيام عمل من يوم توقيع هذا الامر، يجوز لمتصرف في مكان مفتوح لاستقبال الجمهور او متصرف او مدير مجمع تجاري او صاحب مصلحة تجارية او حانوت

كالمذكور في المادة ٥(ب)(أ٢)(أ) او صاحب مصلحة تجارية كالمذكور في المادة ٥(ب)(أ٢)(أ) من الامر الأصلي، الذي لم يعمل قبل هذا الامر، ان يشغل المكان او المجمع التجاري او المصلحة التجارية او الحانوت دون ان يقدم التصريح كالمذكور في نفس المواد، وبشرط انه يستوفي الشروط المفصلة فيها، وان يقدم التصريح لغاية نهاية ثلاثة أيام العمل المذكورة."

بدء سريان ١٨. (أ) بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

(ب) بالرغم من الذكور في الفقرة (أ)، بدء سريان المادة ١١ بالنسبة لتشغيل المجمع التجاري، الصالة الرياضية، حديقة الحيوانات، السفاري، حديقة مداعبة الحيوانات والسوق البيع بالتجزئة بيوم ٢٠٢٠/٥/٧.

الاسم ١٩. يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ١٠) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٧٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

١٣ ايار ٥٧٨٠
٧ ايار ٢٠٢٠
ألوف ندادف بدان
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة